

(٦)

بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٢م

وزارة الشؤون القانونية - مناط ولايتها في إبداء الرأي القانوني .

المستقر عليه في إفتاء وزارة الشؤون القانونية عدم جواز إعادة النظر في رأي سبق للوزارة إبدائه إلا إذا كان ثمة وقائع استجدت أو استبانته فيما بعد ، ولم تكن تحت نظرها وقت إبداء رأيها - يشترط لإعادة النظر أن يكون من شأن الوقائع الجديدة تغيير وجه الرأي القانوني في المسألة المعروضة - تطبيق .

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم بتاريخ الموافق بشأن طلب الإفادة بالرأي حول مدى أحقية بعض موظفي في زيادة رواتبهم بواقع (١٠٪) عملا بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٥٨ القاضي بزيادة رواتب موظفي الخدمة المدنية من شاغلي الدرجة الرابعة من الحلقة الثانية فأقل ، وذلك أسوة بزملائهم العاملين الذين صرفت لهم تلك الزيادة اعتبارا من

وردا على ذلك نفيد بأنه سبق لوزارة الشؤون القانونية أن أبدت الرأي القانوني في المسألة المعروضة بموجب فتاها رقم (و ش ق م / و ١٢٣٧ / ١ / ٢٠ / ٢٠٠٠م الصادرة بتاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠٠٠م) ، ومن ثم فإنها تكون قد استنفدت ولايتها في هذا الشأن نزولا على ما استقر عليه إفتاؤها من عدم جواز إعادة النظر في رأي سبق لها إبدائه إلا إذا كان ثمة وقائع استجدت أو استبانته فيما بعد ، ولم تكن تحت نظرها عند إبداء الرأي ، وأن يكون من شأن تلك الوقائع فيما لو عرضت عليها تغيير وجه الرأي في المسألة المعروضة .

وحيث إن الثابت من كتاب معاليكم المشار إليه أنه ، وإن كانت ثمة وقائع جديدة ذات صلة بالموضوع المعروض لم تكن تحت نظر الوزارة وقت إصدار فتواها المشار إليها تتمثل في صرف الزيادة المشار إليها نفاذا للمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٥٨ للعامين اعتبارا من ، إلا أن تلك الوقائع ليس من شأنها تغيير وجه الرأي القانوني الذي انتهت إليه وزارة الشؤون القانونية في الموضوع بفتواها المشار إليها من أن المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٥٨ القاضي بزيادة رواتب موظفي الخدمة المدنية من شاغلي الدرجة الرابعة من الحلقة الثانية فأقل لا يسري على موظفي ، وإنما من مقتضى تلك الوقائع فقط النظر في بحث مسألة استرداد ما صرف للمذكورين بالمخالفة لفتوى وزارة الشؤون القانونية المشار إليها باعتبارها مبالغ صرفت لهم دون وجه حق .
لذلك انتهى الرأي إلى تعذر إعادة النظر في المسألة المعروضة .

فتوى رقم (وش ق/م و/٧/١٥/٢٠١٢م) بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٢م